محكمة النقض – الدائرة الجنائية

دائرة السبت (و)

==========

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / محمد عيد سالم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عثمان متولي و نبيل عمران

أحمد الخولي و محمد عبد الحليم

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد عبد السلام

وأمين السر السيد / خالد إبراهيم

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٢٦ من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٥ م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢٢٨٨ لسنة ٨٥ القضائية

المرفوع من

١) عادل محمد إبراهيم محمد و شهرته " عادل حيارة "

٢) صبرى محمد محمد إبراهيم محجوب

٣) بلال محمد إبراهيم نصرالله

٤) أحمد سعيد عطية أحمد

٥) أحمد مأمون محمد سليمان

٦) محمود سعيد عطية أحمد

٧) عبد الحميد محمد الشبراوى طنطاوى

٨) محمد إبراهيم سعيد محمد أحمد وشهرته " أبو ذر "

٩) إبراهيم محمد يوسف

١٠) أحمد محمد عبد الله أحمد وشهرته " أحمد المصرى "

١١) محمد عكاشة محمد

١٢) محمد محمد نجيب إبراهيم يوسف

١٣) محمد إبراهيم عبد الله عساكر

١٤) أحمد مصبح سليمان مصبح أبو حراز

١٥) على مصبح سليمان مصبح أبو حراز

١٦) إسماعيل إبراهيم عبد القادر إبراهيم

المحكوم عليه

ضـــــد

النيابة العامة

ورثة مغوض حسن معوض

المحامى عاصم قنديل

المدعون بالحقوق المدنية

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٨٥ ق :

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين " محكوم عليهم " في القضية رقم ٢١٦١١ لسنة ٢٠١٣ جنايات النزهة و المقيدة برقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات أمن الدولة العليا (المقيدة برقم ١٢٧٤ لسنة ٢٠١٣ كلي شرق القاهرة و رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن الدولة العليا) بأنهم في غضون الفترة من عام ٢٠١١ وحتى أكتوبر ٢٠١٣ بمحافظات القاهرة والشرقية وشمال سينا وخارج جمهورية مصر العربية

الطاعن الأول: أولاً : تولى قيادة جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن أسس و أنشأ (خلية المهاجرين و الأنصار) واشترك في إصدار التكليفات لأعضاء تلك الجماعة .

ثانيا : ١) قتل – وآخرون محكوم عليهم ومجهولون – المجند سالم محمد سالم البنا و اربعة و عشرين آخرين من مجندي قطاع الأحراش للأمن المركزي برفح - والمبينة أسماؤهم بالتحقيقات -عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية سريعة الطلقات) وتربصوا لهم في المكان الذي أيقنوا سلفا مرورهم منه (طريق العريش – رفح) فأخفوا سيارة استقلوها بمزرعة متاخمة له وكمنوا لهم بإحدى منحنياته وما أن أبصروا السيارتين استقلالهم حتى قطعوا طريقهما واستوقفوهما مشهرين أسلحتهم النارية في وجه سائقيها وأجبروا المجني عليهم على الترجل تحت تهديد السلاح وبطحوهم أرضا وما أن أصبحوا جاثمين حتى أوسعوا وجوههم ركلا ثم أمطروهم بوابل من الاعيرة النارية واحداً تلو الآخر قاصدين ازهاق ارواحهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياتهم ، وقد ارتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى وهي أنه في ذات الزمان والمكان سالفي البيان شرع – وآخرون محكوم عليهم ومجهولون – في قتل كل من مينا ممدوح مينا ومحمد حمدي عبد العزيز و عبد الله أحمد سعيد الصيفي المجندين بقطاع الأحراش بالأمن المركزي برفح عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم ونفاذاً لذلك اطلقوا صوبهم أعيرة نارية من الأسلحة

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٨٥ ق :

التي كانت بحوزتهم قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بالمجني عليهما الأولين الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعاف المجني عليهما ومداركتهما بالعلاج وعدم إحكام التصويب تجاه المجني عليه الأخير وقد ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي .

٢) أحرز – وآخرون محكوم عليهم ومجهولون – أسلحة نارية مششخنة (بنادق آلية سريعة الطلقات) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام و بقصد المساس بالسلام الاجتماعي .

٣) أحرز – وآخرون محكوم عليهم ومجهولون – ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

ثالثاً : اشترك – و آخر محكوم عليه – بطريقي التحريض والاتفاق في ارتكاب جنايتي الشروع في القتل والتخريب العمدي بأن حرضا – المتهمون المحكوم عليهم – واتفقا معهم على قتل ضباط ومجندي قطاع الأمن المركزي ببلبيس – والمبينة أسماؤهم بالتحقيقات- وتخريب أملاكا عامة مخصصة لمصلحة حكومية (السيارتان رقما ١٤/٣٤٨٩ب و ١٢/٧٧٩٤ب – شرطة -) تنفيذا لغرض إرهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى بأن أصدروا لهم تكليفا بارتكابها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعا : ١) حاز مفرقعات (قنبلتان دفاعيتان مجهزتان بمفجر) دون الحصول على ترخيص .

٢) تخابر مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية – مقرها خارج البلاد - للقيام بأعمال إرهابية بالبلاد وضد ممتلكاتها ومؤسساتها والقائمين عليها بأن اتفق مع منهم " محكوم عليه " (عضو مجلس شورى تنظيم القاعدة ببلاد العراق والشام) على أن يمده بالدعم المادي اللازم لرصد المنشآت العسكرية والشرطية وتحركات القوات بسيناء تمهيدا لاستهدافها بالعدوان عليها ومبايعته لمسئول تلك الجماعة على النحو المبين بالتحقيقات .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٨٩ ق :

الطاعنون من الثاني للأخير: انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

الطاعنان الثاني والثالث : ١) شرعا – وآخر محكوم عليه وآخرون مجهولون – في [illegible] عبد الله صعيد معوض و سبعة عشر آخرين من ضباط ومجندي قطاع الأمن المركزي ببلبيس المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بنادق آلية سريعة الطلقات وفرد خرطوش) وتربصوا لهم في المكان الذي أيقنوا سلفا مرورهم منه (طريق أبو كبير – الزقازيق) وكمنوا لهم بالزراعات المتاخمة لبقعة مظلمة من الطريق وما أن أبصروا سيارات الشرطة استقلالهم حتى أطلقوا صوبها وابلا من الأعيرة النارية قاصدين إز – أرواحهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وقد خاب اثر الجريمة بسبب لا دخل لارادتهم فيه هو مداركة بعضهم بالعلاج وعدم إحكام التصويب تجاه الآخرين وقد ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

٢) حربا – وآخر محكوم عليه وآخرون مجهولون – عمدا املاكا عامة مخصصة لمصلحة حكومية بأن خربوا عمدا السيارتين رقمي ١٤/٣٤٨٩ب و ١٢/٧٧٩٤ب المملوكتين لهيئة الشرطة تنفيذا لغرض إرهابي بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى .

٣) حازا وأحرزا أسلحة نارية مششخنة (بنادق آلية سريعة الطلقات) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالسلام الاجتماعي .

٤) حازا و أحرزا أسلحة نارية غير مششخنة (فرد خرطوش) بغير ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بالسلام الاجتماعي .

٥) حازا وأحرزا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة موضوع البندين السابقين مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو احرازها و دون أن يكون مرخصا لهم بذلك بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بالسلام الاجتماعي .

الطاعنان الثامن و الأخير : أمدا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومعنوية بأن أمدا الجماعة بأسلحة وذخائر وأموال مع علمهم بما تدعوا إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات . .

الطاعنان الرابع عشر والخامس عشر : ١) حازا واحرزا مفرقعات (قنبلتان دفاعيتان مجهزتان بمفجر) دون الحصول على ترخيص بذلك .

٢) شرعا في مقاومة أشخاص من القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بأن شرعا في استعمال القنبلتين – موضوع الاتهام السابق – قبل القائم بضبطهما والقوة المرافقة له حال تنفيذهم لأمر ضبط المتهم الثانى (الطاعن الأول) لارتكابه إحدى الجرائم المبينة بالقسم آنف البيان وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ وقد اوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو سيطرة افراد القوة عليهم .

٣) شرعا في استعمال مفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بأن حاولا استعمال القنبلتين قبل القائمين على ضبطهما معرضين حياتهم للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

و ادعى ورثة المرحوم معوض حسن معوض مدنيا قبل الطاعن الأول بإلزامه بأن يؤدى إليهم مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت كما ادعى المحامي محمود محمد حسنين عن المد عاصم قنديل بصفته من الشعب المصرى مدنيا قبل جميع الطاعنين – والمحكوم عليهم الآخرين - بإلزامهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت بجلسة ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ وبإجماع الآراء بإحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى فيها بشأن الطاعن الأول - والمحكوم عليهم الآخرين –

وحددت جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ للنطق بالحكم وبتلك الجلسة قضت حضوريا وعملا بالمواد ٢/ ثانيا/ أ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ / ١ ، ٤٥ / ١ ، ٤٦ / ٣ ، ٨٦ ، ٨٦ مكررا / ١ و ٢ ، ٨٦ مكررا (أ) / ١ و ٢ ، ٨٦ مكررا (ج) / ١ ، ٨٦ مكررا (د) / ١ ، ٨٨ مكررا (أ) / ١ ، ١٠٢ (أ) / ١ ، ١٠٢ (ج) / ١ ، ١/١٤٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ و ٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكررا / ١ ، ١/٢٦ و ٤ و ٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم ٥ من الجدول رقم ١ المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم ٢ الملحقين بالقانون الأول مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

أولا : فى الدعوى الجنائية : ١) بإجماع آراء أعضاء الدائرة بمعاقبة الطاعن الأول بالإعدام عما أسند إليه من إتهامات من تولى قيادة جماعة و قتل مجندى الأمن المركزى بقطاع الأحراش والمقترنة بجناية الشروع فى قتل ثلاثة من مجندى القطاع و احراز أسلحة نارية مششخنة وذخائر وحيازة مفرقعات و التخابر مع من يعملون لمصلحة جماعة إرهابية خارج البلاد .

٢) بمعاقبة الطاعن الثامن و الرابع عشر والخامس عشر بالسجن المؤبد عما اسند إليهم .

٣) بمعاقبة باقى الطاعنين بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما اسند إليهم من الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون .

٤) ببراءة الطاعن الأول عما أسند إليه من اشتراكه بطريقى التحريض والإتفاق فى ارتكاب جريمتى الشروع فى قتل مجندى قطاع الامن المركزى ببلبيس والتخريب العمدى لسيارتى الشرطة .

٥) ببراءة الطاعن الثانى والثالث عما أسند إليهما من الشروع فى قتل جنود الأمن المركزى ببلبيس والتخريب العمدى لسيارتى الشرطة وحيازة واحراز أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وذخائر مما تستعمل عليها بدون ترخيص .

٦) ببراءة الطاعن الأخير عما أسند إليه من امداد الجماعة بمعونات مادية ومعنوية .

٧) مصادرة القنبلتين والمطواة والهواتف النقالة المضبوطة .

ثانيا : في الدعوى المدنية : ١) بإلزام الطاعن الأول بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية عفاف محمد عشرى محمد و عزيزة سمير معوض النساج و حسن معوض حسن النساج ورثة معوض حسن معوض مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

٢) عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المحامى عاصم قنديل .

فطعن المحكوم عليهم (الطاعنون) فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ و ١١ و ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ واودعت أسباب الطعن فى ١ و ٢ و ٣ و ٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ موقعا عليها من المحامى خالد على نور الدين ومحمد زكى الدمرداش وإسماعيل أحمد محمد وأحمد حسنى مجرم وعادل لبيب حمدى وعلى إسماعيل .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .

ويجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة :

من حيث إن الطعن المرفوع من المحكوم عليهم قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة – عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول دون بيان تاريخ هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون المار بيانه ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، ذلك أن محكمة النقض تتصل بالقضية بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها و تستبين – من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة بمذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن المادة ٤٦ سالفة البيان تنص على أنه : " ..... وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " و مفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ، وكانت المادة ٣٥ من القانون المار ذكره تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ، وكانت المادة ٢/٣٩ من القانون المشار إليه قد نصت على أنه : " وإذا كان الطعن مبنيا على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين " ، وكان المقرر أن قانون المرافعات المدنية و التجارية يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية و يتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد فى القانون الاخير من نقص أو للإعانة على تفهم القواعد المنصوص عليها فيه لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه : " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " كما نصت المادة ١٧٠ من ذات القانون على أنه : " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم " وكانت المادة ١٧٨ من ذات القانون توجب بيان المحكمة التى أصدرته وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وكان البين من النصوص المشار إليها أن عبارة " المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم " إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا – فحسب - تلاوة الحكم ، وأنه ولئن كان لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها

بيد أنه إذا حصل لأحدهم مانع من حضور جلسة تلاوة الحكم وجب أن يوقع على مسودته عملا بما نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المشار إليها لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما إتجه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة التشريع . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن المستشارين عبد الشافي عثمان و حماده الصاوى كانا عضوين بالهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وقررت حجزها للحكم ، ومن قبل قررت إرسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لأخذ رأيه في الدعوى - عملا بنص المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية – قبل إصدار الحكم بالإعدام ، غير أنهما لم يشتركا في الهيئة التي نطقت به – وإنما حل محلهما مستشاران آخران – كما لم يوقعا على مسودة الحكم المعروض والمطعون فيه مما لا يفيد اشتراكهما في المداولة وهو ما لا يتحقق به توافر شرط إجماع الآراء الذى يتطلبه القانون عند إصدار الحكم بالإعدام ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالبطلان ، ولما كان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقضه بالنسبة للطاعنين جميعا والإعادة بغير حاجة إلى بحث اوجه الطعن المقدمة منهم .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : قبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهم شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة اخرى .

رئيس الدائرة

أمين السر